(١٨)
الحرية مقدمة على تطبيق الشريعة

تمثّل الحرية حاجة إنسانية ضرورية، وهي تستتبع ترك الناس وخياراتهم، وعدم فرض أمر عليهم، أو إلزامهم بما لا يريدون، فإذا كانوا مؤمنين بوجوب تطبيق الشريعة فسيكون ذلك خيارهم، وسيطبقونه فعليًا، وإن لم يؤمنوا به فلا سبيل لتطبيق الشريعة إلا عبر إرادتهم، ولذا فالواجب تحقيق الحرية أولاً، ثم يأتي تطبيق الشريعة لاحقاً، إذ التكليف الشرعي تابع للإرادة، وهي مما لا يمكن أن يكون إلا بالحرية.

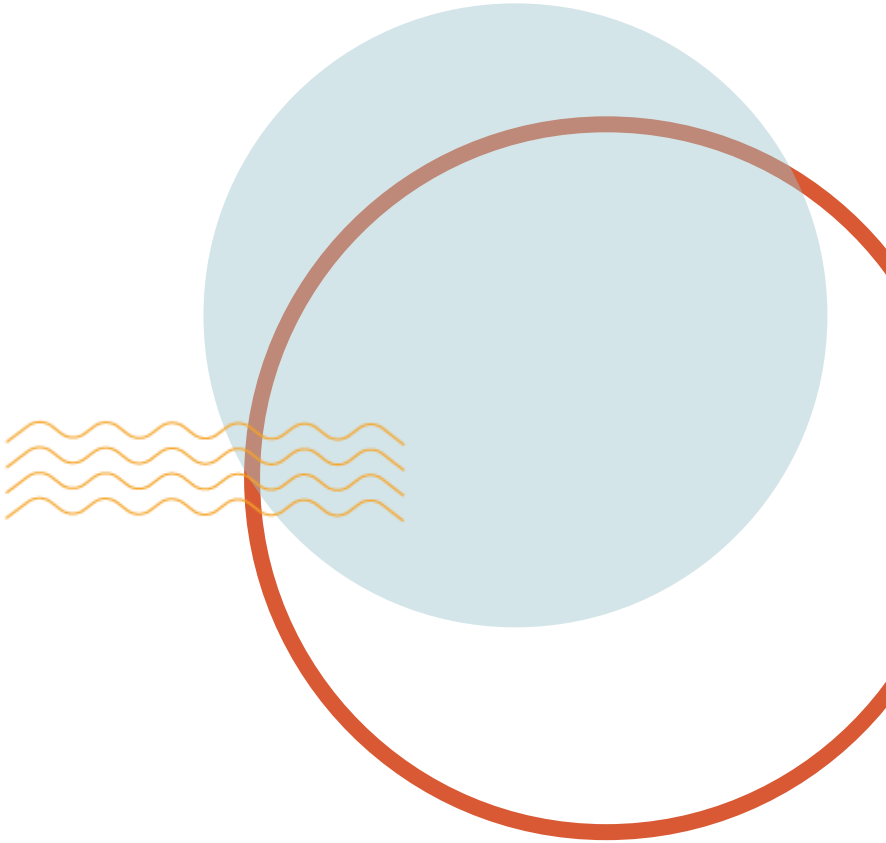

هذه المقولة لا يظهر منها للوهلة الأولى استهانة بمبدأ تطبيق الشريعة، ولا دعوة إلى إلغائه، بل ظاهرها أنها تطلب ذلك وتدعو إليه، لكنها تجعل الأمر متراخياً زمانيًا.

وهنا نسأل: هل الحرية التي تقدم هنا على تحكيم الشريعة هي حرية شرعية جاء بها الإسلام وأقرها الوحي، أم هي حرية خارجة عن قيم الشريعة ومخالفة للإسلام؟

- فإذا كان الجواب: بل هي جزء من الإسلام، والشريعة قد جاءت بها، فلا معنى إذاً لأن يُقال: هي قبل تحكيم الشريعة، لأنها حينئذ من الشريعة نفسها.
- أما إن كان الجواب أن هذه الحرية حرية مخالفة للإسلام ومنافية للشرع، فهنا نتعجب: كيف يقوى قلب المؤمن المسلِّم لله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- أن يجعل شيئاً مناقضًا للشرع مقدماً على تحكيمها، وهو يعلم أنه مخالف للشرع؟!

فـإذا دخلنـا بعـد هـذه المقدمـة لنحلـل هـذه المقولـة، سـنجد أن أصحابها يقررون أن الحرية مقصد شرعي مـن أهـم مقاصـد الإسـلام، ويسوقون في إثبات ذلك آيات وأحاديث كثيرة، وهذا يُظهر أن الحريـة جزء من الشريعة، وبناءً عليـه فالمقولـة خاطئـة مـن الأسـاس؛ إذ لا معنى لأن تقدم عليها وهي جزء منها.

لـكن يبقى البحث في مسالة مهمة هنا، وهي فحـص طبيعـة هـذه الحرية التي ينادون بها، وهل تمثل حقاً جزءاً من الشريعة؟

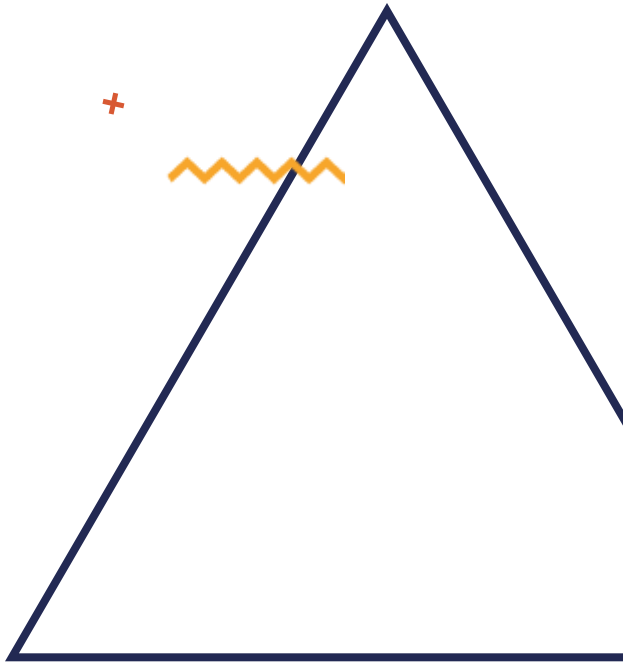

إنَّ الحرية قيمة تتعلق بقدرة الإنسان على الاختيار بمحض مشيئته دون أن يمنعه من اختياره هذا مانع، إلا ما كان واقعاً بسلطة القانون.

والقانون الحاكم قد يكون:

قانوناً طبيعياً مادياً (وهي سنن الله في الكون).

أو قوانين الحكم والسياسة (وهو النظام العام الذي يحكم الناس، وهو مجال البحث هنا).

فالإنسان -في الجملة- حرٌّ في ممارسة ما شاء من أفعال وتصرفات في ضوء هذه الحدود، وهو ما يكشف عن خرافة الحرية المطلقة، وأنه لا وجود لها، بل لا وجود لحرية إلا وهي مستندة إلى حدود وضوابط، وهنا يقع التباين الكبير بين الناس في تحديد هذه الحدود والضوابط، وذلك بحسب المرجعيات الحاكمة.

وبناءً عليه؛ **فالحرية التي هي جزء من الشريعة هي الحرية المقيدة بالشرع:**

فهي تمنح الإنسان ما أباحه الله له، وتمنع وقوع الظلم عليه، وتُلزم بحفظ حقه، كما تمنعه من الوقوع فيما حرَّمه الله عليه، سواء كان في هذا اعتداء على الآخرين أم لم يكن فيه اعتداء.

فإن كان الشخص سيُقدِّم الحرية وفق ميزان الشرع فقد أحسن وأجاد وحفظ دين الناس ودنياهم، أما إن لم تكن الحرية المنادى بها مضبوطةً بهذا الضابط فهو ما يكشف عن إشكال هذه الحرية التي يزعم أصحابها أنها من الإسلام، لكنها في الحقيقة ليست منه، إذ لم تلتزم بقيود الإسلام، وإنما جاءت مثقلةً بقيود الليبرالية.

أساس النزاع مع كثير من دعاة الحرية ليس في الحرية من حيث هي، وإنما النزاع في المرجعية التي تحكمها، وفي الحدود المقيَّدة لها.

أصبحت الحرية عند كثير من الناس بحكم غلبة المزاج الليبرالي المعاصر خاضعة له.

والحرية الليبرالية تقوم على ركيزتين: الحرية والفردانية.

وهي تعني: أنَّ الإنسان حُر في ممارسة كل ما يريد ما لم يضر، ولو كان في ذلك مخالفة لقطعيات الشريعة ومحكمات الدين.

مفهوم الاعتداء والضرر في النظر الليبرالي يقتصر على ما فيه تعدّ مادي على جسد أو مال، بينما تسمي الشريعة مخالفة أوامر الله ونواهيه تعدياً واعتداءً.

الخلاصة:

أنَّ مقولة الحرية قبل تطبيق الشريعة، مبنية على عبارة مغلوطة، فهي تجعل الحرية قبل الشريعة مع كونها تقرر أنَّ الحرية من الشريعة، فكيف تكون خارجة عن الشريعة! ثم إذا دققنا النظر في طبيعة هذه الحرية، وهل هي جزء من الشريعة فعلاً، وجدناها حرية لا تلتزم بضوابط الشريعة، بل تتفق كثيراً مع الحرية الليبرالية، فهي حرية مخالفة للشريعة في حقيقة الأمر، فكيف يستبيح مسلم أن يدعو إلى معارضة الشريعة، بل يجعل هذه المعارضة شرطاً لتطبيق الشريعة؟

اللهم إلا أن يكون المقصود متعلقًا بواقع معين يعجز فيه المسلمون عن تطبيق بعض الشريعة، فيكون تقديمها من باب فقدان شروط القدرة على تطبيقها، وهو بحث أجنبي عما نحن فيه.

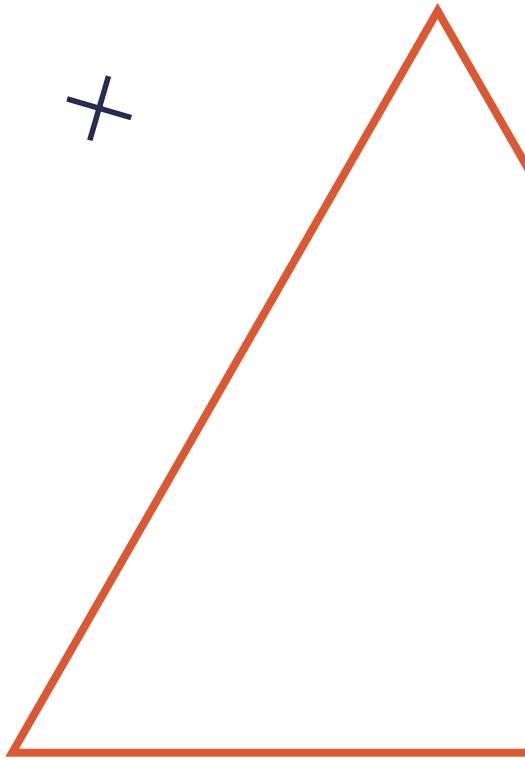

(١٩)
الإسلام يدعو إلى الحرية

الحرية قيمة نبيلة، ومقصد راق، وعطية إلهية، تعطي للإنسان قيمةً واعتباراً، فإذا سُلخ الإنسان من حريته بالكلية فقد سلخ من إنسانيته، وعاش حياة ذلة وهوان، لكن هذه الحرية ليست أمراً متمدداً في الفضاء لا يحدّه حد أو يضبطه إطار، بل هي محاطةٌ بلون عبودية وخضوع، فإن كانت العبودية مصروفة لله تحرر من عبودية كل ما دُونه..

إنَّ الإشكال يأتي هنا حين تُقدم هذه الحرية ما يخرجها عن حدود الشريعة، وهو للأسف ما وقع فيه بعض دعاة الحرية من المسلمين بغير وعي في الغالب، بسبب رضوخ كثيرٍ منهم لضغط الثقافة الغربية، حتى صاروا لا يقرؤون الإسلام إلا مِن خلال عدستها، ولا ينظرون في أحكامه وتشريعاته إلا في ضوء منطقها.

أبرز ثلاثة أصول يتم الاستناد إليها في هذا الباب، هي:

1

الاستدلال بقوله تعالى: {لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ}

يستدل بهذه الآية بعضهم ليقرر مفهوم الحرية المنحرفة، ليقول: إنَّ الشريعة تمنع من أي إكراه فيما يتعلق بالدين.

وهذا استدلال لا يخلو من إشكال وخلل، **ووجه الخلل فيه ناشئ عن توهم عموم المنع من الإكراه هنا**، بمعنى أنه لا وجود لأي إكراه بأي صورة من الصور في دين الإسلام، وهو معنى باطل بداهة.

فالإسلام نظام شامل يحكم حياة الناس، ولذا فهو يشتمل ضرورةً على تشريعات ملزمة، ففي الشريعة واجبات ومحرمات، وفيها حدود وعقوبات، وفيها عقود والتزامات، وفي كل واحدة منها إلزام وفرض ومنع، فيلزم من كلامه أن ينفي هذا كله. وهذا لا يصح إلا في التصور العلماني للدين.

إذاً ما معنى (لا إكراه في الدين)؟

للعلماء أقوال عدة في تفسير الآية، لكنها جميعًا ترجع إلى **أنَّ الكافر لا يُكره على الدخول في الإسلام**، بل له حرية البقاء على دينه، ولم يقل أحد من العلماء إنَّ معنى الآية يشمل معنى إقامة أحكام الإسلام والإلزام بحدوده على الناس بسبب أنه إكراه في الدين.

فإقامة الحدود ومنع الحرام هو من إقامة الدين وتحكيم الشريعة وهو من الواجبات الشرعية، وليس من الإكراه المنهي عنه في شيء. وإلا كيف يمكن أن نفهم إيجاب إقامة الحدود مثلاً على من أتى بموجبها، كالزنا وشرب الخمر والسرقة وغيرها مع هذا التصور لدلالة الآية؟

٢

الاستدلال بالآيات المكية:

وبعضهم يسترسل في هذا النفس الاستدلالي لمفهوم الحرية المنحرف: فيظن أن رؤيته تتعضد بمثل قوله تعالى: {فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ} الكهف:٢٩ ، أو قوله تعالى: {لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ} الغاشية:٢٢ ، أو قوله: {إِنْ عَلَيْكَ إِلاَّ الْبَلَاغُ} الشورى:٤٨ ، إلى آيات كثيرة أوصلها بعضهم إلى مائة آية! فهل مثل هذه الأنماط الاستدلالية صحيحة؟

إنَّ مثل هذا الفهم لم يقل به أحد من فقهاء الإسلام بتاتًا، وليس منقولاً عن أحد من عصر الصحابة حتى عصرنا الحاضر، بل هم متفقون جميعاً اتفاقاً قطعيًا على أنه لا وجود لهذه الحرية في الإسلام، وأنها مناقضة له مناقضةً قطعية.

وليس من قبيل الصدفة أن يُستحدث هذا الفهم الغريب للحرية في الإسلام بالتزامن مع هيمنة النموذج الثقافي الغربي، المترع بقيم الحداثة واللبرلة.

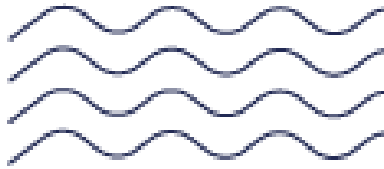

إذاً ما المراد بمعنى هذه الآيات؟

هذه الآيات نزلت في مكة، ولم تكن أكثر شرائع الإسلام قد شرعت، ولم يكن للمسلمين وقتها نظام أو إقامة حدود، وكانت في سياقٍ لا علاقة بمنع وجود أي إلزام أو منع أو عقوبة شرعية:

فقولـــه تعـــالى: {**فَمَـــن شَـــاءَ فَلْيُـــؤْمِن وَمَـــن شَـــاءَ فَلْيَكْفُرْ**}الكهف:٢٩ هو في سياق تهديد للكفار، ولـذا جاء بعـدها {**إِنَّـا أَعْتَـدْنَا لِلظَّـالِمِينَ نَـارًا أَحَـاطَ بِهِـمْ سُـرَادِقُهَا** } الكهـف:٢٩ ، وقوله تعالى: {**لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ**} الغاشية:٢٢ ، وقولـه: {**إِنْ عَلَيْكَ إِلاَّ الْبَلَاغُ** } الشورى:٤٨، هـو معنـى محكـم بـأن النبـي -صلى اللـه عليـه وسـلم- لـيس عليـه إلا الهدايـة والقيـام بمـا يجـب عليه، وليس عليه هدايتهم، ولا دخولهم في الإسلام.

ولأنــه لا وجــود فــي هــذه الآيــات لأي احتمــال لتقريــر الحريــة الليبرالية، لم تجد أحداً خلال التاريخ الإسلامي كله فهـم منهـا ذلك ولا استدل بها على ذلك.

٣

الاستدلال بحرية المنافقين:

من الاستدلالات العصرية الشائعة: ذكر ما جرى في عصر النبي -صلى الله عليه وسلم- من مقولات للمنافقين، وتوظيف ذلك لإثبات أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان مقِرّاً لها، سامحاً بها، بل حامياً حقّ أصحابها في ممارستها.

وهـذا مـن أقـبح أنمـاط الاسـتدلال فـي هـذه المسـألة؛ إذ مضمونها أنَّ الشريعة يجب أن تحمي حرية الإنسان في أن:

- يهزأ بالنبي -صلى الله عليه وسلم- وينـتقص مـن مقامـه، ويطعن فيه.
- يسخر من الصحابة، ويلمزهم، ويطعن فيهم.
- يُظهر بغضه للمؤمنين.
- يصد عن الدين، ويثير الشـبهات حولـه... إلـى غيـر ذلـك مـن قبائح المنافقين.

فهل يتصور عاقل أنَّ الشريعة جاءت بالمحافظة على مثل هذه الانتهاكات بصيانة حق أصحابها في فعلها؟! مثل هذا اللازم كافٍ في الكشف عن عمق الغلط في هذا الاستدلال.

أصل المشكلة التي وقع فيها صاحب الشبهة هنا عدم تفريقه بين حالين من أحوال المنافقين: (**حالهم في مجتمعهم الخاص المغلق، وحالهم في المجتمع العام المفتوح**)؛ فللمنافقين حال في السر تخالف حالهم في العلن، والخلط بين الحالين وجعلها حالة واحدة هو سبب المشكلة.

فالمنافقون أقدموا على عامة هذه الاعتداءات في السر دون العلن وإنما علمنا باعتداءاتهم المخفية هذه بإخبار الله تعالى، وإنما اضطروا إلى ممارسة هذا الدور السيئ في الخفاء ولم يعلنوا موقفهم صراحة، لأنه عُدَّ من الممنوعات المحظورة في العلن، وهي محل محاسبة.

فإن قيل: فلماذا لـم يؤاخـذهم النبــي بهــذه الجــرائم مــا دام عالماً بها بإخبار الله تعالى له؟

فيقال: لم يكن النبي -صلى الله عليه وسلم- يؤاخذ الناس إلا بمقتضى ظواهرهم.

فهـم لمَّـا كـانوا مظهـرين للإسـلام، ولـم تثبـت صـنائعهم السـيئة بالبينـات الشـرعية، لـم يحاسـبهم النبـي -صـلى اللـه عليـه وسـلم- عليهـا، بـل عـاملهم بحسـب الظـاهر، وأوكـل سرائرهم إلى الله تعالى.

وقد يقول قائل: ولكن يعكر صفو هذا ما رُصد للمنافقين من مواقف علنية تتضمن بعض المطاعن والقبائح، فلماذا لم يؤاخذهم النبي -صلى الله عليه وسلم- بمقتضى ما أظهروه؟

فيقال: صدور ما يوجب المؤاخذة الدينية من المنافقين كان على صور عدة، هي:

- مخالفات وقعت في السر، وهذا هو الغالب.
- مخالفة وصل خبرها إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهذه المخالفات إما:

أنهم أنكروها فعاملهم النبي بالظاهر وتركهم.

وإما أنهم أقروا بها وأعلنوا توبتهم منها فقبل رسول الله منهم.

أو ثبتت عنده بوسائل الإثبات الشرعية التي لا ينفع معها الإنكار، أو التوبة، بل تستوجب العقاب، فأقام عليهم -صلى الله عليه وسلم- الحد كما أمر الله.

أو ترك الأمر لمعارضٍ راجح.

فموضع الشبهة هنا هو في هذا القسم الأخير فقط.

فترك النبي معاقبة المنافقين في هذه الصورة لوجود مصلحة راجحة، أو دفعًا لمفسدة غالبة، لا يحيل الأمر ليكون أمراً طبيعيًا ومقبولاً، بل هي عند التأمل تدل على العكس؛ إذ تركه للمعاقبة لمثل هذه الاعتبارات يكشف أنها محل للمؤاخذة من جهة الأصل، وإنما انتقل عن الأصل استثناء لعلة.

فغاية ما في الأمر إسقاط العقوبة عنهم، وإسقاط العقوبة عن واقعة معينة لا يعني أن الفعل قد أصبح مباحاً، ولا تجريم فيه.

الحقيقة أنَّ هذا الاستدلال الفاسد إنما وقع بسبب القراءة التبعيضية للوحي.

خلاصة الأمر: أنه لا إشكال في الدعوة إلى الحرية، ولا في نسبة هذه الدعوة للإسلام، متى استبان المقصود بالحرية، وأنها لا تمثل خروجاً عن أحكامه وحدوده، بل هي في هذه الحال دعوةٌ مشروعةٌ مطلوبة. **وإنما المشكلة هي في توظيف مرجعية أجنبية لرسم حدوده وإدراك مضامينه ثم الاحتكام إلى مرجعية الإسلام لاستخراج حججه ودلائله.**

والواجب السعي لفهم الشريعة بأدلتها كما هي بعيداً عن ضغط أي ثقافة أجنبية عنها.